



نظام صندوق حماية المستثمرين في الأوراق المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٨

المنشور على الصفحة ١٩٤١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٥٠٩ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١

والمعدل بموجب نظام رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ نظام معدل لنظام صندوق حماية المستثمرين في الأوراق المالية لسنة

٢٠١٩ والمنشور على الصفحة (١٦١٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٥٦٩) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام صندوق حماية المستثمرين في الأوراق المالية لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون الأوراق المالية.

الصندوق : صندوق حماية المستثمرين.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق.

الوسيط المالي : شركة الخدمات المالية المرخصة بموجب أحكام القانون لمزاولة أعمال بيع وشراء الأوراق المالية لصالح الغير.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣

تسري أحكام هذا النظام على الوسطاء الماليين العاملين في السوق المالي.



المادة ٤

أ. يتمتع (صندوق حماية المستثمرين في الأوراق المالية) بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وله بذلك تملك الأموال المنقولة و غير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك إبرام العقود وقبول الهبات و التبرعات و المساعدات وفق أحكام هذا النظام وله حق التقاضي وينوب عنه في الإجراءات القضائية أي محام يعينه لهذه الغاية ويعتبر خلفاً قانونياً لصندوق حماية المستثمرين القائم قبل صدور هذا النظام.

ب. يرتبط الصندوق بالهيئة ويخضع لإشرافها و رقابتها ويكون مقره فيها أو في أي مكان يحدده مجلس الإدارة في مدينة عمان.

المادة ٥

يهدف الصندوق الى ما يلي:

- أ- تعويض عملاء الوسيط المالي عن خسائرهم الناجمة عن اي من الحالات المبينة أدناه إذا قرر المجلس إحالة الوسيط المالي للتصفية الإجبارية أو إذا صدر قرار من أي جهة بإعساره أو تصفيته إجبارياً:
١. قيام الوسيط المالي بالتصرف في الأوراق المالية العائدة للعميل دون تفويض.
 ٢. قيام الوسيط المالي بالتصرف في المبالغ النقدية المستحقة في حساب العميل دون تفويض .
 ٣. قيام الوسيط المالي بالتصرف في الأوراق المالية و المبالغ النقدية العائدين للعميل دون تفويض.
- ب- توعية المستثمرين في الأوراق المالية وحمايتهم.

المادة ٦

تكون العضوية في الصندوق الزامية للوسطاء الماليين المرخصين من الهيئة.

المادة ٧

يتولى ادارة الصندوق و الاشراف عليه مجلس ادارة برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

- أ. نائب الرئيس / نائباً لرئيس مجلس الادارة.



ب. المدير التنفيذي للهيئة.

ج. المدير التنفيذي للسوق المالي أو من يحل محله.

د. المدير التنفيذي للمركز أو من يحل محله.

المادة ٨

يتولى مجلس الادارة المهام والصلاحيات التالية:

أ. وضع برامج عمل الصندوق ومتابعة تنفيذها.

ب. إقرار الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق وفق أحكام هذا النظام.

ج. التنسيب للمجلس بإصدار التعليمات التي تتطلبها أعمال الصندوق.

د. مناقشة الموازنة السنوية للصندوق وإقرارها.

هـ. إقرار الميزانية والحسابات الختامية والتقارير السنوي للصندوق.

و. متابعة إجراءات إعسار و تصفية الوسيط المالي من خلال الهيئة

ز. تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق وتحديد أتعابه.

ح. إدارة شؤون الصندوق وفق أحكام هذا النظام.

ط. دراسة طلبات التعويض المقدمة من عملاء الوسيط المالي و البت فيها.

ي. أي أمور أخرى يعرضها الرئيس عليه مما له علاقة بمهام الصندوق.

المادة ٩

أ. يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه او نائبه في حال غيابه مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل و كلما دعت الحاجة

لذلك، كما يجتمع بناء على طلب مقدم من عضوين من أعضائه على الاقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أربعة



من أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويصدر قراراته بأغلبية عدد أعضائه الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب. لمجلس الادارة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة و الاختصاص من خارج مجلس الادارة للاشتراك في الاجتماع للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ١٠

أ. يكون الرئيس هو الممثل القانوني للصندوق و أمر الصرف فيه و المنفذ لسياسته و المسؤول عن إدارة شؤونه و يتولى في سبيل ذلك:

١. تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الادارة.
٢. التوقيع على العقود والمراسلات التي يقوم بها الصندوق.
٣. التوقيع على التقارير و البيانات الصادرة عن الصندوق.

ب. للرئيس أن يفوض بعض صلاحياته إلى احد أعضاء مجلس الادارة شريطة أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة ١١

أ. تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

١. المبالغ المجمعة لدى صندوق حماية المستثمرين القائم قبل اقرار هذا النظام.
٢. مساهمات الاعضاء والبالغة (٠.٠٠٠٠١) واحد بال عشرة آلاف من حجم تداول الوسيط المالي اليومي بيعا وشراء و التي يتم اقتطاعها من المركز لصالح الصندوق.
٣. الهبات و التبرعات المقدمة للصندوق.
٤. عوائد استثمار أموال الصندوق وفق أحكام هذا النظام.
٥. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس بناء على تنسيب مجلس الإدارة .



ب. للمجلس بناء على تنسيب مجلس الادارة اتخاذ قرار بوقف اقتطاع مساهمات الاعضاء الواردة في البند(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٢

يقدم الصندوق تقارير سنوية الى المجلس خلال مدة لا تتجاوز منتصف شهر كانون الثاني يبين فيها مجموع المبالغ المجمعة لديه الخاضعة لأحكام هذا النظام كما هي في اليوم الحادي و الثلاثين من شهر كانون الاول للسنة المالية السابقة، وكذلك يلتزم بتقديم تقارير نصف سنوية الى المجلس خلال مدة لا تتجاوز منتصف شهر تموز يبين فيها مجموع المبالغ المجمعة لديه الخاضعة لأحكام هذا النظام كما هي في اليوم الثلاثين من شهر حزيران لنصف السنة المالية السابقة.

المادة ١٣

أ. إذا قرر المجلس احالة الوسيط المالي للتصفية الاجبارية فيبدأ الصندوق من تاريخ ذلك القرار بإجراءات تعويض العميل.

ب. إذا قررت أي جهة أخرى إعسار الوسيط المالي أو تصفيته اجباريا لأي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام فيبدأ الصندوق بإجراءات تعويض العميل من تاريخ تحقق اي من تلك الحالات .

ج. لا يتحمل الصندوق التعويض عن اي خسائر ناجمة عن أي حالة أخرى غير تلك المشار اليها في المادة(٥) من هذا النظام.

المادة ١٤

أ. لا يشمل التعويض المشار اليه في المادة (١٣) من هذا النظام الاشخاص المبيينين أدناه:

١. أعضاء مجلس إدارة الوسيط المالي أو أعضاء هيئة المديرين أو الشركاء حسب واقع الحال و المدير العام.
٢. الاشخاص الذين تسببوا بإعسار أو تصفية الوسيط المالي تصفية إجبارية.
٣. العملاء المتعاملين في البورصات الأجنبية من خلال الوسيط المالي.

ب. لا يشمل التعويض المشار إليه في المادة (١٣) من هذا النظام الخسائر التي تلحق بالعملاء نتيجة التداول في السوق المالي.



المادة ١٥

- أ. يكون الحد الأعلى للتعويض المشار إليه في المادة (١٣) من هذا النظام بما لا يتجاوز عشرة آلاف دينار لكل عميل ويكون الحد الأعلى للتعويض الذي يتحمله الصندوق في مواجهة العملاء المشمولة ديونهم بأحكام هذا النظام مبلغاً لا يتجاوز ثلاثة ملايين دينار.
- ب. إذا تجاوزت قيمة المطالبات المقبولة وفقاً لهذا النظام مبلغ ثلاثة ملايين دينار فيتم توزيع هذا المبلغ على الدائنين كل بنسبة دينه، و بما لا يتجاوز الحد الأعلى لتعويض الدائن الواحد كما هو محدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. بالرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، إذا كانت موجودات الصندوق اقل من مبلغ ثلاثة ملايين دينار فيكون الحد الأعلى للتعويض الذي يقدمه الصندوق بما لا يتجاوز (٧٥%) من صافي موجودات الصندوق وتوزع على الدائنين بذات الطريقة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د. ١ - إذا كانت مطالبات العملاء اعلى من السقف المحدد للعميل الواحد فللمجلس و بعد دراسة تلك المطالبات

اتخاذ القرار المناسب بتعويض العميل بمقدار خسائره.

٢ - بصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام البند (١) من هذه الفقرة.

هـ. يقتصر التعويض الذي يلتزم به الصندوق على قيمة خسائر العميل المشمولة بهذا النظام لدى الوسيط و لا تدخل في احتساب التعويض أي مطالبات متعلقة بالفوائد أو الربح الفائت أو أي ادعاءات بالضرر أو تلك الناتجة عن التغيير في قيمة الأوراق المالية الخاصة بالعميل.

المادة ١٦

مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذا النظام إذا صدر قرار من المجلس بإحالة الوسيط المالي للتصفية الإجبارية فيحتسب مقدار مطالبة الدائن الواحد لتحديد مبلغ الضمان باتباع الاسس و الاجراءات التالية:

- أ. إذا كان للعميل الدائن اكثر من حساب لدى الوسيط المالي في أي من فروعها تعتبر تلك الحسابات حساباً واحد لغايات هذا النظام، بما في ذلك حساب التمويل على الهامش.



ب. إذا كان العميل الدائن مديناً للوسيط المالي فيجري التقاص ما بين حقوقه و التزاماته سواء كانت التزاماته مستحقة الدفع أم لا و إذا نجم عن إجراء التقاص رصيد دائن لصالح العميل فيعتبر هذا الرصيد هو الرصيد الخاضع لمبلغ التعويض وفق أحكام هذا النظام.

المادة ١٧

أ. إذا صدر قرار من المجلس باحالة الوسيط المالي للتصفية الإجبارية فيتعين على الصندوق خلال شهر من ذلك القرار أن ينشر اعلاناً في صحيفتين يوميتين محليتين الاوسع انتشاراً وفقاً لتصنيف دائرة العطاءات على الاقل يدعو فيه العملاء المشمولة بمطالباتهم بأحكام التعويض المنصوص عليه في هذا النظام الى تقديم مطالباتهم الى الصندوق خلال شهر من تاريخ الاعلان معززاً بالوثائق المؤيدة.

ب. لا ينظر الصندوق في المطالبات المقدمة اليه بعد انقضاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، ما لم يقرر مجلس الادارة خلاف ذلك.

المادة ١٨

أ. يقوم الصندوق بدراسة المطالبات و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها خلال شهر من تاريخ انتهاء المدة المحددة لقبول المطالبات.

ب. يسدد الصندوق المطالبات التي قدمت اليه خلال المهلة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس الادارة بقبول المطالبة.

ج. تحدد اجراءات فحص المطالبات والمستندات اللازمة لتقديمها و التظلمات المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بناءً على تنسيب مجلس الادارة.

المادة ١٩

أ- لا يعتبر تعويض العميل من الصندوق تنازلاً منه عن حقه في مطالبة الوسيط المالي.

ب- للصندوق الحق في استرداد أي مبالغ تزيد على قيمة خسائر العميل الفعلية مما تحصل عليه من المحكمة وما حصل عليه من الصندوق.

المادة ٢٠



لا تعتبر المساهمات و المبالغ المدفوعة من الوسيط المالي الى الصندوق وفق أحكام هذا النظام دينا على الصندوق أو تأميناً مسترداً.

المادة ٢١

للمصندوق استثمار أمواله حصراً في الاوراق المالية الصادرة عن الحكومة الأردنية أو الاوراق المالية المضمونة من قبلها او إيداعها لدى أي من البنوك المرخصة وحسب ما يوافق عليه مجلس الإدارة.

المادة ٢٢

يخصص مجلس الادارة بعد موافقة المجلس سنوياً جزءاً من أموال الصندوق لاستخدامها في مجالات تهدف الى توعية المستثمرين في الاوراق المالية وبناء الأنظمة الالكترونية الرقابية اللازمة لحماية المستثمرين.

المادة ٢٣

على الصندوق أن يحتفظ بسجلات وحسابات منظمة وفق معايير المحاسبة الدولية.

المادة ٢٤

تعتبر أموال الصندوق وحساباته مستقلة عن أموال وحسابات الهيئة.

المادة ٢٥

تبدأ السنة المالية للمصندوق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي و الثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.



المادة ٢٦

تتم تصفية الصندوق بقرار يصدر عن مجلس الادارة و بموافقة المجلس، وتحدد كافة الاجراءات المتعلقة بتصفية الصندوق وفق الاجراءات التي يحددها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٢٧

للمجلس إصدار التعليمات و القرارات و الأسس و الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ٢٨

تلغى (تعليمات صندوق حماية المستثمرين لسنة ٢٠٠٧)